مصادر تمويل التعليم من بيت المال في العصر الفاطمي

((٣٥٨ هـ- ٥٦٧ هـ / ٩٦٨ م – ١١٧١ م))

تمويل- تعليم – الفاطمي

أ.م.د. خضير نعمة هادي

الجامعة المستنصرية / كلية الاداب / قسم التاريخ

□

ملخص البحث

إنَّ سياسة الدولة العربية الاسلامية تسير وفق القرآن والسنّة النبوية الشريفة والخلافة الفاطمية سارت على نهج الدولة العربية الاسلامية سيما نظامها المالي الذي جعلها واحدة من الدول العريقة وظهر من مظاهرها، لقد كان اهتمام الفاطميين ببيت المال والدواوين كبيرا، وقد ادارت مؤسساتها المالية وفق نظام محكم وجعلت الادارة المركزية في كافة مجالات الخلافة فعملت على ضبط موارد بيت المال والتدقيق في جباياتها، فكان لبيت المال الذي يُعَدْ واحداً من مصادر تمويل التعليم في زمن الخلافة الفاطمية وكانوا ناجحين في ضبط إيرادات الاموال الى هذا البيت والصرف منه على مراكز التعليم والمتعلمين.

Sources of Funding for Education from the House of Money in the Fatimid Era.

Finance – Education – Fatimid

((358 h – 567 h / 968 m – 1171 m))

Prof. Dr Khudhair Na'ama Hadi

Al-Mustansiriya University

Collage of Arts

Department of History

Abstract

The policy of Islamic state strictly adheres Quran and, Mohammed's methodology; AL-Fatimyah Caliphate committed to the method of Islamic state and its financial system makes it one of the most outstanding stats. The Fatimists hugely concerned with the general treasury of the state and volumes: this state has managed its financial institutions according to a strict system. This state makes a central resources of general treasury and to examine its duties. The treasury has been considered one of the sources that finances the education during AL-Fatimyah Caliphate; they have succeeded to control revenues of money assigned for this general treasury along with expenses being spent on education centers, the teachers and the educated.

عنوان البحث: مصادر تمويل التعليم من بيت المال في العصر الفاطمي

المقدمة:

إنَّ السياسية المالية الاسلامية تسير وفق القرآن والسنّة االنبوية الشريفة ويعتبر النظام المالي الاسلامي أحد عناصر الحضارة الاسلامية ومظهر من مظاهرها. والنظام المالي كانت له مؤسسات في الدولة العربية الاسلامية ومن ذلك بيت المال والدواوين وقد أدارت هذه المؤسسات مالية الدولة العربية الاسلامية وفق نظام محكم ومنظم. فلقد عملت الخلافة الفاطمية علىا تنظيم إدارة بيت المال وجعلتها إدارة مالية مركزية فعملت على ضبط موارد بيت المال والتدقيق في جبايتها حتى يتوفر لديهم المال الذي يكفل لهم بناء دولتهم وامتداد سلطانهم ويهيئ سُبل حياة الترف والثراء التي جاهدوا أن ينافسوا بلاط العباسيين في ميدانها. وأتخذ الفاطميون في بداية حكمهم بعض الوزراء الذين أطلقوا أيديهم في تدبير الأمور فأنشأوا الدواوين منها ديوان الجيش وديوان بيت المال وديوان الخراج وديوان السجلات الإنشاء وغيرها من الدواوين. وإنَّ إنشاء هذه الدواوين كان يتفق مع استقلال البلاد ويرمي الى تقسيم العمل وضبط حسابات الدولة من دخل وخرج. وإنَّ انتظام الإدارة الإدارية يرتبط أوثق ارتباط بالإدارة المالية، وكان هناك ديوان يطلق عليه ديوان المجلس، كان عمل هذا الديوان حساب ما ينفق في الدولة من المهمات ليعلم ما بين السنة والأخرى من التفاوت. إنَّ اهتمام الفاطميين بالإرادات المالية جعلها من الذين تركوا بصماتهم على مراكز التعليم والاهتمام بها وبالمتعلمين وصرف المبالغ عليهم وعلى الحركة العلمية. لهذا اقتضى أن يكون بحثنا متضمن على ما يلي من مصادر تمويل العليم من بيت المال وتضمنت الموارد العادية والموارد غير العادية. وموارد الزامية وموارد اختيارية. وقد أفدنا في بحثنا على عدّة مصادر منها كتاب الخطط للمقريزي

وكتاب صبح الأعشى للقلقشندي وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي وغيرها من المصادر وبعض المراجع المهمة مثل كتاب تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للمؤرخ حسن إبراهيم حسن وكتاب الحضارة الإسلامية للمستشرق آدم متز وغيرها من المراجع.

كان حال مصر أيام الفاطميين ينقسم الى قسمين الأول المال الخراجي زهز ما يقابل اليوم الأموال المقررة والثاني المال الهلالي وهو ما يعادل ما ندعوه اليوم بالأموال غير المقررة وكان يُجبى هذا الأخير مشاهرةً وكان يعرف بالمكوس(*)(١). ويشرف ديوان المجلس(*) في أيام الخلافة الفاطمية على دواوين الدولة المالية فكان يعمل أرباب كل ديوان ارتفاع ما يجري فيه، وما عليه من نفقات ثم يقدّمهُ الى متولى ديوان المجلس، ومعنى ذلك أن الدواوين كانت مطالبة بأن تُعد بياناً بإيرادها ونفقاتها لتقديمه لديوان المجلس، ثمَّ يَرفع متولي هذا الديوان بعد ذلك بياناً مفصلاً للخليفة أو الوزير ليُقرّهُ أو يعدّلهُ بالزيادة أو الحذف.

كان عمل بيت المال هو ضبط الإيرادات والمصروفات وكان عمله هو ضبط الحسابات الإجمالية عن الايرادات ويصنف المتشابهة في حسابات خاصة بها مثل ايرادات الخراج وايرادات الجزية وغيرها من الايرادات(٢).

هذا النظام المالي المتّبع لضبط الحسابات الا سلامية يتشابه كثيراً مع النظام الحديث لضبط الايرادات والمصروفات للدولة. وينسب الى العصر الفاطمي، ((النظيم الدقيق الذي وضعه الخلفاء الفاطميون للإدارة المالية، بحيث أختصَّ كل ديوان بنوع من الايرادات والمصروفات وهذا النظام الذي استحدثوا بعض عناصره وصفوا ما كان منها موجوداً قبل عهدهم أصبح أساسً للإدارة المالية في عهد الايوبيين والمماليك))(٣).

ويرجع الفضل للفاطميين في((إنشاء ديوان مفرد للأحناس* يشرف عليه قاضي القضاة ويتولى أمر الاحباس ويعود إليه أمر الجوامع والمشاهد كما عنوا بتنظيمها))[٤] وهذا سبين أن أمر الاوقاف كان لها دور في إعمار المساجد. وكان للأحباس دور في إقامة المؤسسات التعليمية، والإنفاق عليها ومن مميزات المالية الاسلامية تعاون((الماليتان العامة والخاصة في تحقيق الأهداف العليا للمجتمع الاسلامي))[٥].

المالية الخاصة لها دور كبير في جميع مجالات الحياة وخاصةً مجال التعليم وتربية النشئ لأن عليهم يقوم مستقبل الأمة الاسلامية. لأن المال هو مال الله وهو من أجل النِعم التي ينعم بها الله على عبادهِ . إنَّ تدخل الدولة الفاطمية في التعليم ألزمها القيام بالانفاق على تمويل التعليم متمثلاً في إقامة المؤسسات التعليمية المختلفة من مساجد ومكتبات ومارستانات بجانب المدارس وإن كانت المدارس لم تُعرف إلا في آخر حكم الفاطميين.

إنَّ الإنفاق شمل الخدمات الطلابية المختلفة من رعاية صحية ومادية ومعنوية وصيانة وترميم والحفاظ على هذه المؤسسات . وكانت هناك مصادر أو موارد مختلفة لتمويل هذه النهضة العلمية وسوف نتناولها مفصلاً.

بيت المال:-

إنَّ الاسس الاولى للتنظيمات المالية وجدت منذ عهد الرسول (□) من خلال الفيء والغنيمة والزكاة والجزية وهو اول من قام بتنظيم الامور المالية للدولة العربية الاسلامية[٦]. و اهمية وجود بيت المال في العصور الاسلامية الاحقة كان ضروريا كونه يهدف الى الموازنة بين الايرادات والنفقات المالية التي تلتزم بها الدولة العربية الاسلامية والعمل على حفظ المال العام للمسلمين.

كانت الموارد الاساسية للمالية العامة في عهد الرسول() تتمثل بالزكاة والجزية، وكان كل ما يرد الى الرسول() يصرف في ساعة وروده فالصدقات توجه في مصارفها التي بينها الله في كتابهِ، والجزية تنفق في حاجات الغزو والجهاد وسائر المصالح العامة(٧).

ومع الفتوحات الاسلامية واتساع رقعة البلاد الاسلامية في الخليفة عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) ازداد المال الذي يرّد الى الدولة الاسلامية، وكان لابد من مواجهة هذا التطور الجديد بوسائل تكفل ضبط موارد بيت المال(*) ، وليدفع رواتب معينة في العام الى كل قدر استحقاقه(٨) وبعد ذلك تطورت المالية العامة بما يلائم تطور الظروف والأحوال وزيادة موارد بيت المال. وكان من موارد بيت المال في عهد الدولة الفاطمية ما يأتي مال النجوى، الخراج، الجزية، الضرائب والمكوس وغيرها من الموارد الأخرى. وتنقسم موارد بيت المال الى:-

أ. **موارد عادية:** وهذه الموارد تتمثل في الزكاة وإخراج والجزية، فهذه الموارد من شأنها أن تتكرر وتتجدد في اوقات متوالية.

ب. موارد غير عادية: والموارد غير العادية كالخُمس فخُمس الغنائم لا يحصل إلا إذا كانت هناك حروب وغَنِمَ منها المسلمون شيئاً، فخمسها لبيت المال، وكذلك مال اللقطة(*)، وتركه من لا وارث له فإنها تؤول الى بيت المال، وهذه الموارد لا تتكرر في مواعيد منتظمة بل قد تدعوا الضرورة اليها من وقتٍ لآخر(٩)، وهناك موارد متنوعة أخرى. ويمكن تقسيم موارد بيت المال بطريقة أخرى:

موارد الزامية على الرعية أو السيادية:-

مثل الضرائب، الغرامات ، نزع الملكية للنفع العام، والزكاة.

موارد اختيارية:-

فهي التي يدفعها الافراد للدولة مختارين كالهبات او تعاقدية كأثمان ما يشتريه الافراد من مصنوعات الدولة ومنتجاتها(١٠).

ومن مصادر بيت المال في فترة خلافة الفاطميين ما يأتي:

أ. موارد عادية وتشمل:

١. مال النجوى:

لقد فرض الاسماعيليون على الداخلين في مذهبهم عديد من الضرائب فقد كان على الاسماعيليين أن يدفعوا للحكومة الفاطمية ممثلة في شخص الداعي أو نقبائه ما يعرف بالفطرة(*)، والنجوى(١١) وقال المقريزي:((أنَّه على داعي الدعاة أخذ النجوى من المؤمنين بالقاهرة ومصر وأعمالها لاسيما الصعيد ومبلغها ثلاثة دراهم وثلث، فيجتمع من ذلك شيء كثير يحمله الى الخليفة بيدهِ بينه وبينه وأمانتهِ في ذلك مع الله تعالى فيفرض له الخليفة منه ما يعنيه لنفسه ولنقبائه(١٢) وقد اتخذ الفاطميون النجوى من قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾(١٣) والفطرة أيضاً يدفعها الاسماعيلية، في عيد الفطر يكتب ما يدفع عن الفطرة، وحصل من ذلك مال جطيل يدفع الى بيت المال شيئاً بعد شيء(١٤) وكانت تحصَّل اموال النجوى والفطرة اثناء إلقاء داعي الدُعاة الدروس للرجال بالجامع الازهر والنساء أثناء الدرس لهم بالقصر(١٥) وكانت هذه الضرائب لانهم حاولوا أن يقيموا بين الناس نوعاً من المساواة الفعلية(١٦) وهذا مطلب من مطالبهم الاقتصادية فهم اشتراكيوا الاسلام(١٧).

وتعتبر الشيعة أن هذه الفطرة والنجوى فريضة من الله، ويتبين ذلك من السجل الذي يقول فيه الخليفة المستنصر(ت٤٨٧ه) فقد صارت هذه الصدقات

فرضاً واجباً على كل مؤمن يعمل بهِ، وإنَّ ما يراه أمير المؤمنين من متابعة أوامرهِ بإخراج الفطرة والنجاوى إحتذاء يحتذيه لا اتساعاً في بيت ماله يلتمسه ويستدعيه، ولكن لما كانت من الفروض اللازمة للإمام على المؤمن، تعين على أمير المؤمنين تعهد أوليائه بحملها ليرفع بهم في الاعمال والصالحات ويجتنبوا به ثمرة الباقيات[١٨] وكان ينفق من مال النجوى في الاحتفالات((وأطلق ما هو برسم الصدقات من مال النجوى خاصة(٦) آلاف درهم))[١٩] وكان ينفق منها على الأزهر الشريف[٢٠] وعلى وجه البر الاخرى لطلاب العلم. وكانت هناك صدقات أو ضرائب أخرى يحصّلها الفاطميون منها الهجرة[*]، والبلغة[*] والخمس[*][٢١] كل هذه الصدقات تذهب عن طريق الدُعاة الى بيت المال للإنفاق منها.

٢. الخراج:

كانت موارد المالية للدولة متعددة واهمها الخراج[*]، وضرب الخراج على الأرض التي في أيدي غير المسلمين، كما ضرب العشر ونصف العشر على المحاصيل الخارجة من الارض التي في أيدي المسلمين، فرض الخراج جاء اجتهاداً من الخليفة عمر بن الخطّاب(رضي الله عنه).

وقال تعالى: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ، وكان هذا الاجتهاد عندما فتح أرض العراق وأراد المحاربون قسمتها كما تقسّم الغنائم، أبى ذلك عليهم واكتفى بتقسيم الاموال المنقولة، أما الارض فحبسها عن القسمة ووضع عليها الخراج، وفي رقاب أهلها الجزية تؤدي وتكون فيئاً للمسلمين لتمكنهم مقابلة ما تتطلبه الدولة من نفقات[٢٣].

والخراج من الضرائب الشرعية التي تستقى منها الدولة مواردها[٢٤] وكان الخراج يؤخذ على الارض التي فتحها المسلمون عنوة وابقاها الخليفة عمر بن

الخطاب (رضي الله عنه) في يد أصحابها، كما يؤخذ أيضاً عن الارض التي فتحها المسلمون صلحاً وتعركوها في أيدي أهلها[٢٥]. وعرفت مصر الخراج منذ فجر الاسلام كضريبة على الارض، وكانت مورداً من موارد الدولة الثابتة[٢٦] وبذلك اعتبرت مصر أرضاً يؤخذ عنها الخَراج، أرض صلح أي التي طلب أصحابها الأمان والدخول في رعاية الدولة الاسلامية مقابل مقدار مُعين من الاموال يتفق عليه الطرفان ويحترم بذلك الإمام شروط الصلح[٢٧]. ويمكن تقسيم الاراضي الزراعية الى قسمين، أرض عشرية، وأرض خراجية، ويرجع هذا التقسيم الى صفة اليد الموضوعة على الارض المُراد فرض الضريبة عليها، فإن كانت يد اسلامية كانت عشرية وان كانت غير اسلامية كانت خراجية، وهذا ما ذكره الماوردي فيما سبق.

والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام، وذلك بالاختلاف مع الجزية التي تؤخذ مع الكفر فقط، فإذا أسلمَ الكافر تسقط عنه الجزية ويدفع الزكاة[٢٨]، ويدفع الخَراج حسب طاقة الارض على تحمّل الضريبة هي التي تحدد الخراج[٢٩] وطاقة الارض تتغير بتغير عوامل ثلاثة، طبيعة الارض، ونوع المحصول، وطريقة الري حتى تُصان مصلحة كل من المُكلّفين بالأداء والمنتفعين به[٣٠].

ويستحق الخراج مرة كل عام، حتى ولو كانت الارض تنتج أكثر من محصول في السنة، وهي في ذلك مثل الجزية، وكان يعتمد النيل في تحديد قيمة الخراج على الارض الزراعية في مصر، وأنهُ كان إذا لم يصل الارتفاع الى ثمانية عشر دراعاً لا يأخذ السلطان الخراج[٣١] وذلك لأن قانون((الديار المصرية مبني على ما يشمله الري من اراضيها ويعلوه النيل))[٣٢] فكان((إذا زاد ذراعاً زاد في الخراج مائة ألف دينار فإذا نقص ذراعاً نقص الخَراج مائة ألف دينار))[٣٣] واهتم الفاطميون بالأرض الزراعية، وكانت السلطات الفاطمية تضيف أراضي

غير قابلة للزراعة الى ارض المزارع لكي يستصلحها ويزرعها نوع معين من النبات وتُعفى من الخراج[٣٤] وذلك مما يدل على أنَّ الدولة الفاطمية كانت تهتم بأمر الأرض الزراعية، والعمل على اتساع رقعتها فتشجّع الفلاحين على استصلاحها، وزراعتها بدون خراج وهذا مطلب في زيادة رقعة الارض الزراعية وزيادة العمران في الصحراء. وأرض مصر لم يفرض عليها العشر لأنها كانت عند الفتح الاسلامي في إيدي الاقباط ولم تكون في أيدي المسلمين[٣٥] وقد بلغ خراج مصر عند قدوم جوهر[*]، القائد سنة(٣٥٨ه) ثلاثة آلاف ألف دينار واربعمائة ألف دينار ونيفاً[٣٦]. ويقول ابن أياس أنَّ في أيام جوهر كان الخراج ألف ألف دينار ومائتي ألف دينار[٣٧]، وبعد الشدة الفطمى تحسنت أحوال البلاد الخراجية كان مبلغها ألف ألف وثمانمائة ألف دينار. ومما سبق يتضح أن نتاج الارض الزراعية، من خراج كان مصدراً ثابتاً وأساسياً لبيت المال الذي منه مالية بيت المال، أو ميزانيته، وللخراج أهمية كبيرة في الإنفاق منه، وكانت رواتب الاجناد تدفع لبهم من الخراج الذي خصص جزءاً كبيراً منه للإنفاق عليهم وعلى غيرهم من أرباب الوظائف في الدولة[٣٨].

وكان من أرباب الوظائف في الدولة الفاطمية، داعي الدعاة والطبيب وإمام وخطيب المسجد، والمدرسين بدار العلم الذين كان لهم معلوم شهري[٣٩] وأيضاً الأسمطه التي تمد للطلاب والعلماء بدار العلم، والكسوة التي تمنح لهم من دار الخلافة، ولذلك كان للتعليم والانفاق عليه نصيب من الخراج الذي تحصلهُ الدولة الفاطمية. وأوجه الانفاق هذه لم يبخل الفاطميون بالأموال في الإنفاق عليها من خزانة بيت المال أو من أموالهم الخاصة، بل بالعكس أغدقوا عليهم العطاء بصورة كبيرة، وذلك بما يعود على العلم والتعليم بالنهضة والازدهار.

٣. الجزية:

تعتبر الجزية مصدراً من مصادر بيت المال، وهي مبلغ من المال، يدفعه أهل الذمّة كما يدفع المسلمون الزكاة حتى يتعادل الفريقان في تحمّل المسؤولية وهما رعية لدولة واحدة(٤٠).

وجاء نص في القرآن الكريم في تشريع وجودها وفرضها على اهل الذمّة فقال تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤١) وبذلك يكون لهم، ما للمسلمين وما عليهم حيث أنهم شاركوا المسلمين قوام هذا المجتمع(٤٢). و الجزية ضريبة رأس تدفع بحكم ما نالوه من تسامح المسلمين ودخولهم في ذمتهم، بحسب قدرتهم وكانوا ثلاث طبقات، الدنيا اثنا عشر درهماً والوسطى أربعة وعشرون والعُليا ثمانية واربعون درهماً في السنة(٤٣) وتدفع مرّة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية، ومن مات منهم فيها من جزيته دَيناً في ذمته يؤخذ بها واسقاطها(أبو حنيفة) بإسلامهِ وموتهِ(٤٤).

وإذا امتنع أهل الذمة عن اداء الجزية كان نقضاً لعهدهم ووجب اخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى لحقوا مأمنهم في بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً(٤٥) والجزية((واجبة على أهل الذمة الأحرار البالغين دون النساء والصبيان والرهبان والعبيد والمجانين))(٤٦) وذلك ليقروا بها في دار الاسلام ويلتزم لهم ببذلها حقين أحدهما الكف عنهم، والثانية الحماية لهم. ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين(٤٧) ويقول الدكتور عبد الحميد متولي: إنَّ الجزية بالنسبة لغير المسلمين مقابل إعفائهم من التجنيد(٤٨).

وسميت الجزية في عهد الفطميين الجوال(*)، أنشأ لها ديواناً خاصاً سمي ديوان الجوالي، وكان مختصاً((بجباية الضرائب المفروضة على أهل الذمّة من النصارى واليهود))(٤٩) وكان الفاطميون يحرصون كل الحرص على تحصيل هذه الضرائب منهم((وبلغ ايراد الجوالي في عام (٥٨٧هـ) (١٣٠,٠٠٠)ألف ديناراً))(٥٠) وهذا كان بعد انتهاء الخلافة الفاطمية بسنوات قليلة أي يمكن أن يطبق على الجوالي الفاطمية، ومقياساً لما كان عليه الحال في العصر الفاطمي. ويشترط مع دفع الجزية التزام أحكام الاسلام وإلزامهم بجميعها(٥١) وذلك لأنهم في مجتمع اسلامي له أخلاقياته وآدابه. وقد كانت أموال الجوالي قليلة نسبياً إذا قيست بالخراج، وذلك بسبب ضآلة عدد اهل الذمّة بالنسبة:

أ. **مجموع سكان البلاد**(٥٢): ومن حرص الفاطميين على ضبط الموارد المالية لبيت المال أنشأوا ديوان الجوالي وهو خاص بتحصيل الجزية(٥٣) والقائمون على ديوان الجوالي عليهم أعداد بيانات مفصلة تتضمن عدد من يجب عليهم الجزية وطبقاتهم، واسماؤهم وعمل قائمة بما يجب عليهم وعمل حساب ختامي، يحتفظ بها كوثيقة في بيت المال باعتبارها مؤشراً غير ما تغله الجوالي كل عام(٥٤).

وإيرادات الجزية في بيت المال((غير مخصصة لأغراض معينة))(٥٥) أي أنَّ الدولة يمكن لها أن ينفق منها على المعاهد العلمية، والمرافق العامة للدولة، وكان يدفع منها مرتب الفقيه الشيخ الطرطوش(*) بأنَّ((رتب له خمسة دنانير في كل يوم من مال الجوالي(٥٦) وبذلك تعتبر الجزية أو الجوالي مصدرتاً من مصادر التمويل والإنفاق على العلم والعلماء في العصر الفاطمي.

ب. **الموارد غير العادية:** ومن مصادر بيت المال غير الثابتة ما يلي:-

١. **الفيء والغنائم وعشور التجارة:**

الفيء: كل حال وصل من المشركين من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وإشعار متاجرهم، أو كمال الخراج، وإذا أخذ منهم فيه الخُمس لأهل الخُمس[٥٧] وها المصدر غير دائم للتمويل، يحصل عليه بيت المال للإنفاق منه على أمور الدولة، وقد كان أمر الفيء في بداية الاسلام والفتوح الاسلامية حيث كان مصدراً من مصادر بيت المال في العصر الفاطمي، وخاصةً أنهم لم يخوضوا معارك تذكر، ولم يحصلوا على فيء والحروب لم تحدث إلا في نهاية الخلافة الفاطمية مع الصليبيين.

٢. الغنائم:

كانت الغنائم أيضاً مصدراً من المصادر غير الدائمة لبيت المال الاسلامي. والغنائم هي((أكثر أقساماً: أسرى، وسبى وأراضين، واموال يكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة تضاف الى الغنائم))[٥٩] وقال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[٦٠] .

ويكون نصيب بيت المال من الغنائم أيضاً الخُمسْ ويستخدم كمصدر في الانفاق على أمور الدولة الاسلامية ومصارفها، ومنها الإنفاق على المعاهد العلمية، ويختلف الفيء عن الغنيمة فالفيء من حقوق بيت المال لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهادهِ، أما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقّة للغانمين الذين تعينوا بحضر الواقعة لا تختلق مصرفها برأي الإمام، ولا اجتهاد له في منعهم منها ويكون نصيب بيت المال بالخُمس فقط[٦١] وهذا المصدر كان غير فعّال في عهد الخلافة الفاطمية لقلة الحروب إلا بعض الاسرى من الروم، ولم تحقق الحروب غنائم للخلافة الفاطمية، لأن الاوضاع السياسية كانت شبه مستقرة.

٣. عشور التجارة:

إنَّ الخليفة عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) أول من فرض العُشر على أهل الذمّة، كان يأخذ بالمرئية من القبط من الحنطة والزبيب نصف العُشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة من الحنطة والزبيب[٦٢] ويوضح ذلك الإمام مالك رحمهُ الله فيقول((السنة إن ما أقام الذمة في بلادهم التي صالحوا عليها فليس عليهم فيها إلا الجزية إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارة وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً الى بلاد المسلمين فعليهم كلّما اختلفوا العشر وإذا أتّجر الذمى في بلاده من اعلاها الى اسفلها))[٦٣] ويقول ابو عبيد إن((أول من وضع العُشر في الاسلام عمر))[٦٤] ويوضح ابو عبيد تحديد قيمة العُشر فقال: حدّثنا معاذ بن معاذ عن ابي عوف عن أنس بن سيرين قال:((بعث إليَّ أنس بن مالك فأبطأت عليه، ثم بعث إليَّ، فأتيته فقال إن كنت لأرى إني لو امرتك أن تقضي حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته، إني أكتب اليك سنة عمر قلت: أكتب لي سنة عمر، فكتب يؤخذ من المسلمين كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً، وضمن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم فقلت له ومن لا ذمّة له؟ قال الروم كانوا يقدمون الشام))[٦٥].

أي أن العشور: هي الضريبة التي تؤخذ على التجارة الواردة من الخارج الى ارض الاسلام، فإذا كان التاجر الذي جاء بها غير المواطن في الدولة أخذ من التجارة العُشر، وإن كان مواطناً أخذ منه نصف العشر وإن كان من أهل الذمة، وإن كان مسلماً أخذ منه ربع عشر، إذا بلغت قيمة التجارة مائتي درهم فما فوق[٦٦] وكانت تقوم الخلافة الفاطمية بتحصيل العشور، وكانت تعد مصدراً هاماً لبيت المال وفي الانفاق منه على رعاية مصالح الدولة ومنها الانفاق على التعليم

وأهل العلم. وكانت هناك مصادر أخرى بجانب هذه المصادر الشرعية، منها الركاز*، وما يقذفه البحر، والمواريث، بجانب موارد متنوعة اخرى.

ج. الموارد المتنوعة الاخرى لبيت المال:

لمّا وصل الفاطميون الى السلطة أرادوا ان يستغلوا امكانيات مصر الاقتصادية والزراعية والصناعية الى اقصى درجة، وأن يحصلوا على أقصى ما يمكن تحقيقه من عائدات مالية تلبى احتياجاتهم، ولذلك فرضوا انواعاً من الضرائب تسمى المكوس*.

١. **المكوس:**

كانت هذه الرسوم تقل وتكثر من حيث نوعها ومقدارها وعددها ولم يكن لها نسبة ثابتة[٦٧] وقد ذكر المقريزي ثمانين نوعاً من المكوس التي كانت موجودة زمن الفاطميين وكان ايرادها مائة ألف دينار سنوياً[٦٨]. وهذه المكوس أو الضرائب((كان الفقهاء المسلمون والمؤرخون لا ينظرون الى هذه الضرائب بعين الرضا، لأنها في نظرهم ضرائب غير قانونية تنافى مع الشرع))[٦٩] وكان ما يجبى من المكوس في كل من تنيس* ودمياط* والأشمونين* في يوم واحد أكثر من ((مائتي وعشرين ألف دينار))[٧٠] وهذا شيء لم يسمع قط بمثلهِ في بلد [٧١].

٢. **الاموال المصادرة:** وكان من موارد الخلافة الفاطمية ايضاً الاموال المصادرة ((فكان كل من يسخط عليه الخليفة او يقتله يصادر امواله ويودعها الديوان المفرد))[٧٢] وهذا الديوان يخصص لجمع اموال من يسخط عليه الخليفة، ومن يقبض ماله من المقتولين وغيرهم[٧٣] وكانت هذه الاموال مصدراً من مصادر الاموال في فترة الخلافة الفاطمية، ينفق منها على منافع الدولة المختلفة.

وكانت هناك موارد أخرى لبيت المال مثل إيجار الرباع[*]، التي كان يمتلكها الخليفة، ويقول الرحالة الفارسي ناصر خسرو:((أن في القاهرة ما لا يقل

عن عشرين ألف دكان كلها ملك للسلطان ((الخليفة)) وكثير منها يؤجر بعشرة دنانير مغربية في الشهر، وليس بينها ما تقل اجرتهِ عن دينارين والأربطة والحمامات والابنية الاخرى لا يحدّها الحصر وكلها ملك للسلطان))[٧٤]. ويذكر الرحّالة الفارسي عدد المساكن التي كانت موجودة في القاهرة فيقول:((أو سمعت أن أجرتها كل شهر، يؤجرونها للناس برغبتهم ثم يتقاضون الأجر فلا يجير شخص على شيء))[٧٥] وكانت هذه المبالغ المحصلة من الايجار تذهب الى بيت المال للاستفادة منها والانفاق على احتياجاتهم الخاصة او الانفاق على المؤسسات التعليمية والمعاهد العلمية التي اهتم بها الخلفاء الفاطميون ووزرائهم الذين كانوا سبّاقون للاهتمام بالحركة العلمية وطلابها ومؤسساتها العلمية والتعليمية.

الخاتمة:

شهدت مصر الفاطمية حضارة شاخصة ليومنا هذا ويعد عصرهم منم أرقى العصور حيث ارتقى فيها العلم والأدب والسياسة وقد ساعدت عوامل كثيرة ساعدتها على نموها الاقتصادي والاجتماعي والعلمي. لقد كان الفاطميين موفقين في ادارتهم للنظام المالي فكانت ادارتهم للبلاد ناجحة في كل مجالات الحياة. لقد كان اهتمامهم واضحاً في الحركة العلمية وتوفير كافة مستلزمات نجاح هذه الحركة فنراهم قد وضعوا مصادر خاصة للتعليم وكان اهتمام الخلفاء والوزراء واضحاً من خلال ترك بصماتهم على المساجد والراكز التعليمية ومن خلال هذا استطاع الفاطميون أن يأسسوا حضارة عريقة وجعلوا من مصر أن تأخذ دورها التاريخي عبر حقبة زمنية تجاوزت القرنين من الزمن ونتيجة لهذه الحركة العلمية نرى أن المجتمع الاسلامي المصري كان شديد التضامن فيما بينهم ومع الخلافة.

قائمة الهوامش:

١. القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي(٨٢١ه/١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الانشا، المطبعة الأميرية،(القاهرة- ١٩١٦م)، ج٣، ص٤٩٢.

*. ديوان المجلس، كان يمثل وزارة المالية اليوم، وذلك لقيامه بالإشراف المالي على كل الدواوين والرقابة عليها، القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص٤٩٠.

*. المكوس: جباية الضرائب على الطرق النهرية والبحرية، الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، (ت٦٦٦ه/١٢٦٧م)، مختار الصحاح، دار الرسالة ، الكويت، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م، ص٣٦٠.

٢. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت٧٣٢ه/١٣٣٢م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة والارشاد المصري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف،(لا.ت)، ج٧، ص٢١٨.

٣. البراوي، راشد، حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، ط١، القاهرة، ١٩٤٨م ، ص٣٦٦.

*.الاحباس، وهو نوع من الاموال التي كانت توضع تحت اشراف قاضي القضاة ويخصص للعناية بالاماكن الدينية وللصرف على المستحقين في المساجد وكان له ديوان يعرف بأسم ((ديوان الاحباس))، القلقشندي، صبح الاعشى ، ج٣، ص٤٩٤-٤٩٥، المقريزي ، الخطط، ج١، ص٢٩٥.

٤. غنيمة، محمد عبد الرحيم، مقدمة لتاريخ التعليم الجامعي في الاسلام، دار النهضة، العربية،(بيروت ١٩٧٩م) ، ص٦٢.

٥. رضا، حسن، أحكام الأوقاف، مطبعة الفيض الاهلية، بغداد، ١٣٥٧ه /١٩٣٨م ، ص٢٤١.

٦. المرجع نفسه، ص٢٣.

٧. أحمد، ابراهيم فؤاد، الموارد المالية في الاسلام، ط٣، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٢م ، ص٢٣٧.

*. بيت المال: يتحدث الماوردي عن المدخل والمخرج من بيت المال وكيفية حسابه فيقول، فيما يختص ببيت المال من دخل وخرج فهو أن كل مال أستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،(ت٤٥٠ه/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة،(بغداد ١٩٨٩م) ، ص١٧٩.

٨. أحمد، ابراهيم فؤاد، الموارد المالية ، ص٢٣٩.

*. مال اللقطة: وهو كل ما يعثر عليه في أرض المعركة من اموال ومواد أخرى ويتم تسليمها الى بيت المال. أحمد، الموارد المالية ، ص٨٩.

٩. الاعظمي، محمد حسن ، عبقرية الفاطميين(أضواء على الفكر والتاريخ الفاطمي) ، نشر مكتبة الحياة،(بيروت ١٩٦٠م) ، ص٢٩٠.

١٠. المرجع نفسه ، ص٢٩١.

*. الفطرة: هي عبارة عن درهم عن كل من ولد من الرجال والنساء وهي شبيهة بضريبة الرؤوس، أحمد، الموارد المالية ، ص٨٧.

١١. السيد، أيمن فؤاد، الدولة الفاطمية في مصر، دار مكتبة الثقافة المصية،(القاهرة ١٩٧٦م)، ص١١٣.

١٢. المقريزي، تقي الدين احمد بن علي(ت٨٤٥ه/١٤٤١م) ، الخطط المقريزية، المسماة المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، منشورات دار إحياء العلوم، مطبعة الساحل الجنوبي، لبنان،(لا.ت)، ج١،ص٣٩١.

١٣. سورة المجادلة، الآية ١٢.

١٤. المقريزي، الخطط، ج١، ص٣٩١.

١٥. المصدر نفسه، ج١، ص٣٩١.

١٦. غنيمة، مقدمة لتاريخ التعليم، ص٩٧.

١٧. المرجع نفسه ، ص٩٨.

١٨. السجلات المستنصرية، تحقيق : عبد المنعم ماجد، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٤م، ط١ ، سجل رقم ٢٣.

١٩. المقريزي، الخطط ،ج١، ص٤٣٢.

٢٠. حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة ١٩٦٧م)، ج٤، ص٦١٩.

*. الهجرة: قرض دينار عن من أدرك من النساء والرجال، أحمد، الموارد المالية ، ص١٨.

*. البلغة: اختيارية يدفعها القادرون ومقدارها(٧) دنانير عن كل فرد، أحمد، الموارد المالية ، ص١٨.

*. الخُمس: يخرج الرجل خُمس ما يملك او ما يكسب والمرأة خُمس غزلها، أحمد، الموارد المالية ، ص١٨.

٢١. البراوي، حالة مصر الاقتصادية، ص١٣٧.

* الخراج: معناه الاتاوة، وتدل على ما يجبى من الارض الزراعية، الجوهري، اسماعيل بن حمّاد،(ت٣٩٣ه/١٠٠٢م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق،احمد عبدالغفور عطار، ط٤ ،دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٧م، ص٣١٠.

٢٢. سورة المؤمنون، الآية ٧٢.

٢٣. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٩٧.

٢٤. السيد، الدولة الفاطمية في مصر، ص٣٢٠.

٢٥. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٣٦.

٢٦. ادريس، محمد محمود أحمد، الحياة الزراعية في مصر في العصر الفاطمي الأول، طبع جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص٢٠٢.

٢٧. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٢٧.

٢٨. المصدر نفسه، ص١٢٧.

٢٩. أحمد، الموارد المالية ، ص٣١٠.

٣٠. المصدر نفسه، ص٣١٣.

٣١. ناصر خسرو، أبو معين المروزي، (ت٤٨١ه/١٠٨٨م) سفرنامه، ترجمة يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد،(بيروت ١٩٧٠م) ، ص٤٢.

٣٢. النويري، نهاية الأرب، ج٨، ص٢٤٦.

٣٣. المقريزي، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، نشر: د. جمال الدين الشيّال، مكتبة المقريزي الصغيرة،(القاهرة ١٩٦٠م)، ج٢ ، ص٧٦.

٣٤. أدريس، الحياة الزراعية في مصر، ص٢٠٨.

٣٥. شبانة ، محمد كمال، الاسلام فكراً وحضارة، مازن للطباعة، ط١،(القاهرة ١٤٠٧ه)، ص٧٩.

*. جوهر القائد: هو جوهر بن عبد الله الرومي، أبو الحسن، القائد، باني مدينة القاهرة والجامع الازهر، كان موالي المعز لدين الله الفاطمي، دخل مصر سنة(٣٥٨ه/٩٦٨م) وارسل جيش لفتح بلاد الشام وتوفي في القاهرة، ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين احمد بن ابي بكر(ت٦٨١ه/١٢٨٢م) وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق محمد محيي الدين، دار صادر، ج٥، ص١١٨.

٣٦. المقريزي، الخطط، ج١، ص٩٩.

٣٧. أبن إياس، محمد بن احمد الحنفي(ت٩٣٠ه/١٥٢٠م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، النشرات الاسلامية،(القاهرة ١٩٧٥م)، ج١، ص١٨٩.

٣٨. المقريزي، الخطط، ج١، ص٨٦.

٣٩. القلقشندي، صبح الاعشى، ج٣، ص٤١٢.

٤٠. سرور، جمال الدين، تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق في عهد نفوذ الاتراك الى منتصف القرن الخامس الهجري، دار الفكر العربي، بلا.ت، ص١٠٨.

٤١. سورة التوبة، الآية٢٩.

٤٢. ابن القيم الجوزية، شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر(ت٧٥١ه /١٣٥٠م) ، أهل الذمّة، تحقيق صبحي الصالح، ط٢، مطبعة دمشق، ١٩٦١م، ص٢٣.

٤٣. متز، آدم، تاريخ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: عبد الهادي ابو ريدة، الدار التونسية للنشر،(تونس ١٩٨٦م)، ج٢، ص٦٨.

٤٤. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٣٠.

٤٥. المصدر نفسه، ص١٣٠.

٤٦. ابن مماتي، شرف الدين أبي المكارم بن ابي سعيد(ت٦٠٦ه/١٢٠٩م) قوانين الدواوين،جمعه وحققه عزيز سوريال عطية، المطبعة الملكية،مصر ١٩٤٣م، ص ٣١٧ .

٤٧. النويري، نهاية الأرب، ص٢٣٦.

٤٨. مبادئ ونظم الحكم في الاسلام، ط٢، الاسكندرية، ١٩٧٤م، ص٣٠٠.

* الجوالي: ضريبة كانت تفرض على غير المسلمين ولا يعرف مقدارها زمن الفاطميين. المقريزي، الخطط، ج١ ، ص١٠٧، وقيل انها بلغت في عهد الامر لدين الله ٤٩٥ هـ / ١١٠١ م عن كل نفس دينارا وثلثا واحيانا دينارين. ابي صالح ، الكنائس والاديرة ، تحقيق وترجمة Evetts، ((الف هذا الكتاب حوالي ٥٦٨ هـ / ١١٧٢ م.

٤٩. البراوي، حالة مصر الاقتصادية، ص٣١٩.

٥٠. المقريزي، الخطط، ج١، ص١٠٨.

٥١. الشيرزي، عبد الرحمن بن نصير(ت٥٨٩ه/١١٩٣م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص١٠٧.

٥٢. البراوي، حالة مصر الاقتصادية، ص٣١٩.

٥٣. القلقشندي، صبح الاعشى، ج٣، ص٤٩٠.

٥٤. السيد، الدولة الفاطمية في مصر، ص٣٤٠.

٥٥. أحمد، الموارد المالية ، ص٢٨٦.

*. الطرطوشي: هو محمد بن الوليد بن محمد خلف القرشي السهلي الاندلسي، يكنّى ابي بكر الطرطوشي، ولد سنة ٤٥١ه/١٠٥٩م. وهو أديب ومن فقهاء المالكية الحفاظ من اهل طرطوش شرق الاندلس، رحل من الاندلس الى المشرق وتوفي في الاسكندرية سنة ٥٢٠ه/١٢٢٦م. ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج١، ص٤٧٩.

٥٦. حسن، إبراهيم حسن، الفاطميون في مصر وأعمالهم السياسية والدينية بوجه خاص، المطبعة الاميرية،(القاهرة ١٩٣٢م)، ص١٩٥.

٥٧. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١١١.

٥٨. شبانة ، الاسلام فكراً وحضارة، ص٧٩.

٥٩. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١١٧.

٦٠. سورة الانفال، الآية ٤١.

٦١. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١١٨.

٦٢. المقريزي، الخطط، ج٢، ص١٢١.

٦٣. المصدر نفسه، ج٢، ص١٢٢.

٦٤. ابو عبيد، القاسم بن سلام(ت ٢٢٤ه/٨٣٨م)، كتاب الاموال، تحقيق: محمد خليل هرّاس، دار الكتب العلمية،(بيروت ١٩٨٣م)، ص٧١٣.

٦٥. ابو عبيد، الاموال ، ص٧١٠- ص٧١١.

٦٦. المقريزي، الخطط، ج٢، ص١٢٢.

*. الركاز ، كل مال علم انه من دفن اهل الجاهلية وحكمه ان يخرج منه الخمس اذا علم انه من زمن الجاهلية لوجود علاقة تدل على ذلك ((المقصود هو المعادن المدفونة))، النووي ، ابي زكريا ((ت٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م)) ، المجموع شرح المهذب ، ج٣ ، ص٢١٦.

*. المكوس ، تعتبر المكوس من اهم الضرائب التي تميز ذلك العصر والتي تؤخذ على السلع الواردة والصادرة الموجودة في الموانيء، اما معناها الواسع فأنها تدل على ضريبة غير مباشرة تفرض على بعض البضائع عند وروها الى المدن. ينظر ، ماجد ، عبدالمنعم ، نظم الفاطممين ورسومهم في مصر، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،١٩٨٥ م ، ج١ ،ص١١٧. وتعرف عند الفاطميين بأسم ضريبة الهلالي، المقريزي الخطط ،ص٨٦ ،١٠٤.

٦٧. أحمد، الموارد المالية ، ص٢٥٩.

٦٨. السيد، الدولة الفاطمية في مصر، ص٢٥٩.

٦٩. المقريزي، الخطط، ج١، ص١٠٤.

*. تنيس، وهي دزيرة في بحر مصر قريبة من البر مابين الفرما ودمياط والفرما في شرقها وسميت بهذا الاسم نسبة الى تنيس بنت دلوكة الملكة وهي العجوز صاحبة حائط العجوز في مصر وفيها سور كبير ابتدىء بنيانه سنة ٢٣٠ هـ وانتهى سنة ٢٣٩ هـ ايام الواثق ابن المعتصم العباسي.ياقوت ،ابوعبدالله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦ه/١٢٢٩م)،معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، م٢ ،ص٥١-٥٢.

*. دمياط ، وهي مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم الملح مخصوصة بالهواء الطيب وهي ثغر من ثغور الاسلام ومن شمالها يصب ماء النيل الى البحر الملح في موضع يقال له ((الاشتوم)) وفيها حصن دمياط بناه الخليفة العباسي المتوكل بالله ٢٣٨ه. ياقوت ، معجم البلدان ، م٢، ص ٤٧٢/٤٧٣.

*. الاشمونين، وهي مدين ةقديمة ازلية عامرة اهلة الى هذه الغاية وهي قصبة كورة منكور الصعيد الادنى غربي النيل ذات بساتين ونخل وسميت بأسم عامرها وهو اشمن بن معرين بيصر بن حان بن نوح ويسكنها ناس من صعيد مصر. ياقوت ، معجم البلدان،م١ ، ص٢٠٠.

٧٠. البراوي، حالة مصر الاقتصادية، ص٣٤٠.

٧١. المقريزي، الخطط، ج٢، ، ص٦.

٧٢. أحمد، الموارد المالية ، ص١٨٢.

٧٣. المقريزي، الخطط، ج٢، ص٢٨٧.

*. الرباع: هي المساكن المشتركة التي يقطنها أكثر من أسرة في وقتٍ واحد، السيد، الدولة الفاطمية في مصر، ص٣٤٢.

٧٤. ناصر خسرو، سفرنامة، ص٨٩.

٧٥. المصدر نفسه، ص٨٩.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

أولاً: المصادر الأصلية:

١. ابن أياس: محمد بن احمد الحنفي(ت٩٣٠ه/١٥٢٠م)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، النشرات الاسلامية، (القاهرة ١٩٧٥م).

٢. الجوهري: اسماعيل بن حمّاد(ت٣٩٣ه/١٠٠٢م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين،(بيروت ١٩٨٧م).

٣. ابن خلكان: ابي العباس شمس الدين احمد بن ابي بكر(ت٦٨١ه/١٢٨٢م)، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمن، تحقيق: محمد محي الدين، دار صادر.

٤. الرازي ، محمد بن ابي بكر عبدالقادر، ((ت٦٦٦ه-١٢٦٧م)) مختار الصحاح، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م.

٥. الشيرزي، عبد الرحمن بن نصير(ت٥٨٩ه/١١٩٣م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٦. ابو عبيد، القاسم بن سلام(ت ٢٢٤ه/٨٣٨م)، كتاب الاموال، تحقيق: محمد خليل هرّاس، دار الكتب العلمية،(بيروت ١٩٨٣م).

٧. القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي(٨٢١ه/١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الانشا، المطبعة الأميرية،(القاهرة- ١٩١٦م).

٨. ابن القيم الجوزية، شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر(ت٧٥١ه /١٣٥٠م)، أهل الذمّة، تحقيق صبحي الصالح، مطبعة دمشق، ١٩٦١م.

٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،(ت٤٥٠ه/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة،(بغداد ١٩٨٩م).

١٠. المقريزي، تقي الدين احمد بن علي(ت٨٤٥ه/١٤٤١م) ، الخطط المقريزية، _المسماة المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، منشورات دار إحياء العلوم، مطبعة الساحل الجنوبي، لبنان،(لا.ت).

_اتعاض الحنفا بأخبار الاءمة الفاطميين الخلفا ، نشر جمال الدين الشيال ، مكتبة المقريزي الصغيرة ، القاهرة ، ١٩٦٠م.

١١. ابن مماتي، شرف الدين أبي المكارم بن ابي سعيد(ت٦٠٦ه/١٢٠٩م) قوانين الدواوين، جمعه وحققه عزيز سوريال عطية، المطبعة الملكية، مصر ، ١٩٤٣م،

١٢. ناصر خسرو، أبو معين المروزي، (ت٤٨١ه/١٠٨٨م) سفرنامه، ترجمة يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد،(بيروت ١٩٧٠م).

١٣. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت٧٣٢ه/١٣٣٢م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة والارشاد المصري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

١٤. ياقوت ، ابو عبدالله ياقوت ابن عبدالله الرومي الحموي البغدادي ((ت ٦٢٦ه/١٢٢٩ م)) معجم البلدان دار صادر ، بيروت.

ثانياً: المراجع الحديثة:

١٥. أحمد، ابراهيم فؤاد، الموارد المالية في الاسلام، ط٣، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٢م .

١٦. ادريس، محمد محمود أحمد، الحياة الزراعية في مصر في العصر الفاطمي الأول، طبع جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.

١٧. البراوي، راشد، حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، ط١، القاهرة، ١٩٤٨م.

١٨. حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة ١٩٦٧م).

_الفاطميون في مصر واعمالهم السياسية والدينية بوجه خاص ،المطبعة الاميرية ، القاهرة ،١٩٣٢م

١٩. رضا، حسن، أحكام الأوقاف، مطبعة الفيض الاهلية، بغداد، ١٣٥٧ه /١٩٣٨م.

٢٠. السجلات المستنصرية ، تحقيق ، عبد المنعم ماجد ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٤م ، ط١، سجل رقم ٢٣.

٢١. سرور، جمال الدين، تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق في عهد نفوذ الاتراك الى منتصف القرن الخامس الهجري، دار الفكر العربي، بلا.ت.

٢٢. السيد، أيمن فؤاد، الدولة الفاطمية في مصر، دار مكتبة الثقافة المصية،(القاهرة ١٩٧٦م).

٢٣. شبانة ، محمد كمال، الاسلام فكراً وحضارة، مازن للطباعة، ط١،(القاهرة ١٤٠٧ه).

٢٤. الاعظمي، محمد حسن ، عبقرية الفاطميين(أضواء على الفكر والتاريخ الفاطمي) ، نشر مكتبة الحياة،(بيروت ١٩٦٠م).

٢٥. غنيمة، محمد عبد الرحيم، مقدمة لتاريخ التعليم الجامعي في الاسلام، دار النهضة، العربية،(بيروت ١٩٧٩م).

٢٦. متز، آدم، تاريخ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: عبد الهادي ابو ريدة، الدار التونسية للنشر،(تونس ١٩٨٦م).

٢٧. متولي ، عبد الحميد ، مبادىء ونظم الحكم في الاسلام ، ط٢ ، الاسكندرية ، ١٩٧٤م.